

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سورينام

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ آذار/مارس ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١ آذار/مارس ١٩٩٣	لا يوجد	-
معاهدات ليست سورينام طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم باستثناء الاتفاقيات رقم ١٠٠ و ١١١ و ١٣٨		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - شجعت سورينام على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع

الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣).

٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام أن سورينام تفكر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حملة من الأمور، منها أن عملية إصلاح القوانين بطيئة وأنه لم يجرز أي تقدم حقيقي في مجال مساواة المرأة قانوناً بالرجل^(١٥). وحثت اللجنة سورينام على القيام، بشكل خاص، بإلغاء ما يرد في قانون الجنسية والإقامة وقانون العقوبات وقانون الموظفين من أحكام تنطوي على تمييز، وإيلاء أولوية عليا للانتهاء من إدخال الإصلاحات اللازمة على القوانين^(١٦)، وإيلاء أولوية عليا للعمل على تطبيق الاتفاقية بحذافيرها في النظام القانوني المحلي^(١٧). وطلبت اللجنة إلى سورينام الحرص على توسيع نطاق مشروع القانون المتعلق بالمساواة في معاملة المرأة والرجل ليشمل أفعال التمييز التي تمارسها الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص وليتضمن حكماً عن التدابير الخاصة المؤقتة^(١٨).

٤- وفي عام ٢٠١٠، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مجموعة من النصوص التشريعية التي تتعلق برعاية الطفل (راموات أبفانغ) صيغت في عام ٢٠٠٩ ولكن البرلمان لم يوقعها بعد^(١٩). وذكر الفريق أن الحكومة الجديدة المنتخبة في عام ٢٠١٠ أبرزت حقوق الطفل بوصفها أولوية رئيسية لإدارتها وبالتالي، كان من المتوقع أن يجتاز تمرير تشريعات رئيسية وتنفيذها أولوية كبيرة في جدول أعمالها الجديد^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- لم يكن لدى سورينام، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)^(٢١).

٦- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ سورينام في أسرع وقت ممكن مكتب أمين المظالم أو أية هيئة مستقلة أخرى لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٢). وفي عام ٢٠١٠، أبلغ الفريق القطري أن الحكومة تستعد لإنشاء هيئة أمين مظالم مستقلة لفائدة الأطفال فضلاً عن نظام رصد وتتبع خاص بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية^(٢٣).

٧- وبالإشارة إلى خطة العمل الوطنية للمسائل الجنسانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ التي وضعتها الحكومة، ذكر الفريق أن التحدي الرئيسي يتمثل في تعزيز قدرة مكتب الشؤون الجنسانية وتحسين الترابط الشبكي مع المنظمات الأخرى، وخاصة مكتب السياسات العامة المعنية بالنساء والأطفال المنشأ حديثاً والتابع لوزارة العدل والشرطة^(٢٤).

دال - تدابير السياسة العامة

٨- أبلغت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية عن عدم جمع بيانات من شأنها الكشف بوضوح عن أوجه التفاوت القائم وتوفير قاعدة من الأدلة لإعداد السياسات وإدارتها^(٢٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سورينام بتقديم المعلومات الإحصائية ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن المخصصات في الميزانية، وأكدت على أن مثل هذه البيانات ضرورية لضمان تطبيق التشريعات المناسبة التي تكفل تمتع مواطني سورينام، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦).

٩- وذكّر في تقرير التقييم القطري الموحد حول سورينام لعام ٢٠٠٦ الذي أجرته الأمم المتحدة أن نظام علاقات الزبون والعميل المتجذر تجذراً عميقاً أعاق تمكين المجتمعات المحلية وتطوير سياسات ذات طابع عام^(٢٧). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سورينام وافقت على خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال (٢٠٠٩-٢٠١٣) لا تزال تنتظر التنفيذ^(٢٨) وبأن السياسة الوطنية المعنية بالشباب لا تزال في شكل مشروع^(٢٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	تأخر موعد تقديم الرد منذ آذار/مارس ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٣	حزيران/يونيه ١٩٩٥	-	تأخر موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع منذ عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠٥ تباعاً
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٤	قدم الرد في أيار/مايو ٢٠٠٨ ^(٣١)	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بجملة من الأمور، منها أن توجه سورينام دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لزيارة إقليمها^(٣٢). وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تلقى المقرر الخاص طلباً من سورينام للحصول على المساعدة التقنية والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام. وحددت المحكمة الموعد النهائي للتنفيذ في تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قبل المقرر الخاص الدعوة فوراً وأحاط علماً باستعداده للعمل على إعداد التشريع. وفي عام ٢٠٠٩، عبر المقرر الخاص مجدداً عن استعداده لتقديم المساعدة^(٣٣).

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
أُتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترسل أي رسالة
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت سورينام على سبعة ^(٣٤) من الاستبيانات الستة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٥)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- وفي عام ٢٠٠٨، نفذ المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بنما أنشطة لدعم الحكومات في الوفاء بالتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية، ومن بينها تقديم المشورة التقنية لحكومة سورينام^(٣٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تعميم المنظور الجنساني ومراعاة أحكام الاتفاقية بشكل جلي في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٧).

١٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية العميقة الجذور السائدة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع، وإزاء استمرار القوالب النمطية في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية^(٣٨). وأوصت اللجنة بجملة من الأمور، منها القيام بحملات توعية تخصص للنساء والرجال على حد سواء وبتشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة وعن المساواة بين وضع المرأة والرجل ومسؤوليات كل منهما في الحقلين الخاص والعام^(٣٩).

١٤- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جماعات متنوعة مثل المارون (ذرية العبيد المنحدرين من أصول أفريقية) ومجتمعات الشعوب الأصلية تتعرض لأشكال معينة من التمييز^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٧، أفادت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن من بين كل عشرة مواطنين في سورينام، يعيش مواطن في المناطق الداخلية من البلاد، وأغلبهم من الشعوب الأصلية والمارون^(٤١). وهناك فوارق جسيمة بين سكان المناطق الداخلية وسكان المناطق الساحلية تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحالة الصحية والوصول إلى الرعاية الصحية وتشمل ما يلي: تبلغ نسبة الأسر المعيشية في المناطق الداخلية التي تحصل على المياه عبر الأنابيب في بيوتها ١٨ في المائة فحسب، وتبلغ نسبة الأسر التي تملك مرافق صرف الفضلات ٣١ في المائة فحسب؛ والنساء في المناطق الداخلية هن من أشد الفئات فقراً في البلد؛ وترتبط حالة وفاة من بين كل خمس حالات في صفوف شعب المارون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ أما الأطفال في ذلك البلد، فهم الأكثر عرضة لخطر المعاناة من سوء التغذية المزمن؛ ويعيش أقل من نصف عدد أطفال المناطق الداخلية مع أبويهم ويعيش واحد من بين ثمانية أطفال، بدون أبويه^(٤٢). وأثار كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة^(٤٣).

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الذي لا يزال يستهدف عملياً فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الفتيات بوجه عام، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو إلى شعوب أصلية، معترفة بحالة الضعف الشديد للفتيات اللاتي ينتمين إلى هذه الفئات^(٤٤). وحثت اللجنة سورينام على القيام بجملة أمور، منها الإسراع بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص واعتماد

استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز لأي سبب من الأسباب والتمييز الذي تتعرض له جميع الفئات الضعيفة^(٤٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- في عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام لا تزال موجودة في كتب القانون وترتبط بجرائم القتل المشددة والقتل العمد والخيانة، وإن كانت سوريا لم تنفذ عقوبة الإعدام في إطار القضاء لمدة ٨٠ سنة تقريباً. وشجعت اللجنة سوريا على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٦). وفي عام ٢٠٠٧، صوتت سوريا ضد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام^(٤٧).

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، أفادت لجنة حقوق الطفل بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار حالات المعاملة الوحشية التي يتعرض لها الأطفال على أيدي رجال الشرطة واستخدام القوة ضد الأطفال المحتجزين^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٤، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة المحتجزين^(٤٩). وضمت سوريا رد المتابعة الذي قدمته معلومات بشأن السلطات المكلفة بمهمة تناول الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، فضلاً عن معلومات حول عدد الشكاوى المقدمة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأفادت سوريا أيضاً بأن المرافق المتاحة للسجناء لا تزال غير كافية وأن أغلب الأماكن مكتظة وأنه يجري اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع باعتبار ذلك من الأولويات^(٥٠).

١٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري، أنه بالاستناد إلى تقارير أعدت لهيئة تفتيش المدارس، يتعرض الأطفال للعقوبة البدنية وإساءة المعاملة النفسية في المدارس، وإن كانت لا تتوفر بيانات موثقة في هذا الشأن^(٥١). وأوصت لجنة حقوق الطفل سوريا بأن تحظر بشكل صريح بموجب القانون جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العقوبة البدنية في جميع الأماكن بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وأماكن احتجاز الأحداث، وأن تنفذ هذه القوانين تنفيذاً فعالاً^(٥٢).

١٩- وقامت سوريا في رد المتابعة الذي قدمته بشأن الشواغل التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٣) بما يلي: أتاحت معلومات حول التعديلات المدخلة على مدونة الإجراءات الجنائية والتي تنص على إحالة المحتجز أمام قاض في غضون ٧ أيام بدلاً من ٤٤ يوماً بعد اعتقاله؛ وأشارت إلى أن وصول أي محام إلى أشخاص محتجزين أمر مفروض بدهاءة؛ وإلى أن إجراء السجن الانفرادي لا ينفذ إلا في ظروف استثنائية^(٥٤).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ظروف الحبس المتردية والاكتظاظ الخطير. ولاحظت أن تأخر النظام القضائي في البت في الدعاوى يساهم في هذا

الوضع. وينبغي لسورينام أن تتخذ التدابير المناسبة لخفض عدد المحتجزين وتحسين ظروف الحبس. وينبغي تخصيص المزيد من الموارد للجهاز القضائي، بغية خفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة^(٥٥).

٢١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة أصدرت قانوناً مهماً في عام ٢٠٠٩ للحد من العنف المتزلي وبذلت جهوداً تستحق الثناء في جمع البيانات حول العنف القائم على نوع الجنس، رغم أن المعلومات والبحوث المتعلقة بهذه القضية ما زالت شحيحة^(٥٦). ودُكر في التقرير القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، أن عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين عرّض النساء أكثر لخطر العنف المتزلي وجعلهن بصورة متزايدة عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي^(٥٧).

٢٢- ويبيّن الفريق أنه لا تتوفر بيانات موثوقة حول تعرض الأطفال للإيذاء والعنف الجنسي رغم أن البيانات الصادرة مؤخراً عن وزارة العدل والشرطة أشارت إلى أرقام مثيرة للذعر بشأن قصر وقعوا ضحايا للعنف الجنسي وقصّر ارتكبوا جرائم عنف جنسي^(٥٨). وذكرت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن الشرطة أبلغت في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ عن ١٣٩ حالة اعتداء جنسي على أطفال و٥٩ حالة تتعلق بمعاملة الأطفال بقسوة. ويمثل الأطفال المنحدرون من شعب الكريول والمارون ثلثي تلك الحالات^(٥٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل مجدداً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لفرض الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك حالات الاعتداء الجنسي عليهم^(٦٠).

٢٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن سورينام هي بلد مقصد ومصدر وعبور للأطفال والنساء المهاجرين الشرعيين أو غير الشرعيين على المستوى الداخلي أو الدولي^(٦١). وأعدت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية تقريراً عن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي خاصة، مثل أنشطة البغاء التجارية في مخيمات المناجم في المناطق الداخلية من البلد^(٦٢). وأبلغ التقرير القطري الموحد عن جلب نساء وفتيات من الخارج للعمل في البغاء في الملاهي الليلية و"النوادي" وشوارع باراماريبو^(٦٣). وعبرت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير المتعلقة باغتصاب الفتيات من الشعوب الأصلية والقبلية في الأقاليم التي شهدت تطور عمليات التعدين والتحرير^(٦٤). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سورينام على اعتماد التشريع اللازم ووضع استراتيجية شاملة بشأن مكافحة الاتجار وخطة عمل لمكافحة تلك الظاهرة؛ واتباع نهج متكامل في معالجة مسألة البغاء، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتوفير التعليم للنساء والفتيات وإتاحة البدائل الاقتصادية لهن عن البغاء. وأوصت اللجنة بأن تولى سورينام عناية خاصة، في هذه الأمور، لحالة نساء المارون^(٦٥).

٢٤- وحثت لجنة حقوق الطفل سورينام على اتخاذ إجراءات ملموسة لتناول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة عمل الأطفال، بوسائل من بينها استحداث فرص للتعليم في المناطق الداخلية من البلد وتقديم الدعم إلى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل^(٦٦). وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى سورينام اتخاذ

إجراءات فعالة ومحددة زمنياً، على وجه الاستعجال، لتحسين فرص جميع الأطفال في الحصول على التعليم الأساسي المجاني، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية والأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية والأقليات^(٦٧).

٣- إقامة العدل، وسيادة القانون، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٢٥- في عام ٢٠٠٩، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدعوة التي وجهتها إلى سورينام في عام ٢٠٠٤ لكي تنشئ المحكمة الدستورية في أسرع وقت ممكن^(٦٨).

٢٦- ولاحظت اللجنة بقلق ما ظهر مؤخراً من اتجاه يتمثل في تزايد تدفق الشكاوى المقدمة إلى محاكم وهيئات دولية بشأن أمور داخلية. وهذا الاتجاه يُبرز الحاجة إلى تقوية المحاكم الوطنية وإنشاء إطار تشريعي يستجيب، على النحو المناسب، للأمور الداخلية. وبينما أحاطت اللجنة علماً برأي سورينام بأن سبيل الانتصاف المتاحة بموجب قانون سورينام كافية لتأكيد الحقوق والتماس حمايتها، فقد أكدت على التحليل الذي أجرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وجدت أن النظام القانوني المحلي لا يوفر سبيل انتصاف فعالة مناسبة للحقوق الجماعية^(٦٩).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم العسكري من العقاب، وأشارت خاصة إلى اغتيالات كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومذبحة مويوانا التي ارتكبت في عام ١٩٨٦^(٧٠). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل تتعلق بحالات التأخير المستمرة في التحقيق مع مرتكبي مذبحة قرية مويوانا ومعاقبتهم^(٧١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تولى سورينام أولوية خاصة لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد الشرطة والجيش. ويجب محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، بصرف النظر عن رتبتهم ومركزهم السياسي. وينبغي لسورينام أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال. وينبغي توفير التعويض الكافي للضحايا وأقاربهم^(٧٢).

٢٨- وأقر فريق الأمم المتحدة القطري بأن سورينام أجرت تغييرات هامة بوصفها جزءاً من عملية إصلاح النظام القضائي، ومن ذلك تقليص مدة الاحتجاز وتوظيف المزيد من القضاة. إلا أن التكاليف القانونية الباهظة المرتبطة بالاستعانة بمحام تضعف قدرة المواطنين على الحصول على العدالة. وتقدم الحكومة المساعدة القانونية إلا أن عدد المحامين محدود^(٧٣).

٢٩- وحثت لجنة حقوق الإنسان سورينام على أن تكفل تنفيذ المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث تنفيذاً تاماً وأوصتها بأن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد قانون العقوبات بصيغته المنقحة دون مزيد من التأخير، وهو القانون الذي ينص على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، وأن يتضمن هذا التنقيح الأخذ بتدابير بديلة^(٧٤). وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري

عن حالات أطفال مخالفين للقانون يتلقون المشورة والإرشاد والدعم على سبيل المتابعة، ولكنه لاحظ بأن هذه الخدمات لا تتاح دائماً لمعتادي الإجرام^(٧٥). وبين الفريق أن التفاوت القائم بين المناطق فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، بارز للعيان^(٧٦)؛ وأفاد بأن الأطفال لا يفصلون دائماً عن البالغين في أماكن الاحتجاز ويرجع ذلك في جزء منه إلى أن عدد المرافق محدود. والحكومة بصدد تشييد سجن منفصل للأطفال والأحداث ومن المنتظر افتتاحه في عام ٢٠١١^(٧٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوت^(٧٨) بين الذكور والإناث في الحد الأدنى لسن الزواج، وأوصت سورينام بأن تجعل الحد الأدنى للزواج بالنسبة للذكور والإناث متوافقاً مع المستوى المقبول دولياً المحدد بثمانية عشر عاماً^(٧٩).

٣١- وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، أوصت اللجنة سورينام بأن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى تسجيل جميع المواليد، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية في الداخل، مع إتاحة إمكانية التسجيل المتأخر مجاناً^(٨٠).

٣٢- ورحبت اللجنة بالجهود العديدة المبذولة في مجال التشريعات وغيره من المجالات لتوفير الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وشاطرت الدولة قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية^(٨١). وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد أنها أن معظم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز يودعون في مؤسسات الرعاية^(٨٢). وأن أطفال الأسر التي تعيش أوضاعاً متأزمة (بسبب الفقر مثلاً) ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة، قد يجدون أنفسهم في مرافق الرعاية أو في مرافق احتجاز تابعة للشرطة^(٨٣). وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية معرضون لخطر العنف، والاستغلال، والإيذاء، والإهمال^(٨٤).

٣٣- وأفاد الفريق بأن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عدداً من التحديات. ففي حين تتقبل بعض الأسر أطفالها وتمنحهم الرعاية، تودع أسر أخرى أطفالها في مؤسسات الرعاية. ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة خطراً أكبر للتعرض للعنف أو الإيذاء. وحسب الإحصاءات، تزداد احتمالات الإبلاغ عن ضرب الأطفال على وجههم أو رأسهم أو أذنيهم أو مرات عديدة وبكل شدة بين صفوف آباء الأطفال الذين تثبت إصابتهم بإعاقة ما^(٨٥).

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورينام بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقدم إلى الأسر المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في تنشئة أطفالها وأن تحول دون إيداع الأطفال في مؤسسات للرعاية بسبب مشاكل الفقر التي يواجهها آباؤهم^(٨٦) وبأن تعجل قدر الإمكان باعتماد مشروع القانون

المتعلق بتنظيم المساعدة الاجتماعية المقدمة للشباب وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً تاماً^(٨٧).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورينام على اتخاذ تدابير مطردة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، بغرض التعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الهيئات التي تملأ وظائفها بالانتخاب أو التعيين، بما في ذلك على الصعيد الدولي. وينبغي أن تمتد هذه التدابير لتشمل نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات العرقية الأخرى^(٨٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٦- لا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق لأن سورينام لم تعتمد بعد تدابير خاصة لضمان الحماية الفعالة للعمال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والقبلية في مجالي الاستخدام وظروف العمل^(٨٩).

٣٧- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف^(٩٠). وكررت اللجنة توصيتها بأن تكفل سورينام لجميع النساء العاملات ظروف عمل مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجل، تكون خالية من التحرش الجنسي، وتشتمل على استحقاقات الضمان الاجتماعي وعلى إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء العاملات. وأوصت اللجنة أيضاً سورينام بتوفير عدد كاف من مرافق رعاية الأطفال تخضع لمراقبة الجودة، وبتعزيز الجهود لضمان حصول المرأة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات العرقية الأخرى، على التدريب المهني^(٩١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن مستوى الفقر لا يزال مرتفعاً بالرغم من قلة السكان في سورينام وكثرة مواردها الطبيعية^(٩٢). وأوصت اللجنة بأن تواصل سورينام وتعزيز تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر بغية تلبية احتياجات الأسر المحرومة اقتصادياً من مسكن لائق وطعام وملبس وغير ذلك من الاحتياجات، وأن تساعد الأطفال بوجه خاص على الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية^(٩٣).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٦، أشار التقرير القطري الموحد إلى أن النساء، كمجموعة، أكثر فقراً من الرجال. ويرجع ذلك إلى استمرار عدم المساواة بين الجنسين في إطار الأسر المعيشية والمجتمع. ورغم أن قطاع الزراعة يحتل المرتبة الثانية بعد القطاع العام من حيث تشغيل النساء فإن أغلب الأسر لا تمتلك إلا مساحات صغيرة من الأرض يعمل فيها النساء والأطفال بدون أجر لصالح المشاريع العائلية. وتعد النساء في المناطق الداخلية من الفئات الضعيفة بوجه

خاص. وقد أدى تنامي جنوح الذكور إلى التخلي عن أسرهم في هذه المجتمعات، إلى جانب التنمية المحدودة للفرص الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، إلى تفاقم مشكلة الفقر بسرعة في صفوف هذه المجتمعات وتعتمد ربات الأسر المعيشية في كثير من الأحيان على الدعم الذي يأتي من خارج قراهن لتأمين احتياجاتهن المالية^(٩٤).

٤٠ - وفي عام ٢٠٠٧، أفادت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بأن قطاع الصحة في سورينام يواجه سلسلة من العوائق الخطيرة. وتعزى تلك العوائق إلى مشاكل الاقتصاد الكلي، وهجرة العاملين المؤهلين إلى بلدان أخرى، ونقص في الأدوية الأساسية، والتدهور المادي للبنية التحتية للخدمات الصحية، وأوجه القصور في الرعاية الصحية، وخاصة الرعاية من المستوى الثانوي. وثمة عدم مساواة في إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية^(٩٥). وأفادت تقارير بأن الملاريا تعد مشكلة صحية هامة في المناطق الداخلية وبأنها أحد أهم الأسباب لوفاة أطفال دون سن الخامسة والسبب الشائع لظاهرة الغياب في المدارس^(٩٦). أما الاجتفاف الناجم عن الإسهال فهو سبب رئيسي آخر لوفيات الأطفال^(٩٧). وأصبح الإيدز أحد أهم الأسباب لوفيات الأطفال دون سن الخامسة والسبب الرئيسي لوفيات أشخاص في الفئة العمرية من ٢٩ إلى ٤٩ سنة^(٩٨). ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أغلبية الأطفال الذين يدخلون المستشفيات بسبب سوء التغذية، ينتمون إلى الأقليات العرقية^(٩٩). وأوصت اللجنة سورينام بجملة أمور، منها السعي بحمة إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية، وأن تعالج مشكلة سوء التغذية، مع التركيز بوجه خاص على الأقليات العرقية، وأن تكفل حصول مؤسسات الصحة العامة، بما فيها معهد أبحاث الملاريا، على الأموال والموارد اللازمة للقيام بعملها^(١٠٠).

٤١ - وأفاد التقرير القطري الموحد لعام ٢٠٠٦ بأن نسبة وفيات الأمهات في فترة النفاس لا تزال عالية جداً في سورينام^(١٠١). وأدت محدودية الوصول إلى وسائل منع الحمل إلى ارتفاع معدلات الخصوبة وارتفاع معدل وفيات الأمهات في فترة النفاس. وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بإلغاء القوانين التي تقيد أنشطة تنظيم الأسرة وخدمات الإجهاض، باعتبارها قوانين عفا عليها الزمن. وحثت سورينام على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز ورصد حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في المناطق الداخلية والريفية. وطلبت إلى سورينام تعزيز التدابير الرامية إلى الحيلولة دون وقوع الحمل غير المرغوب فيه، وخصوصاً بين المراهقات. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل إتاحة مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق واسع ودون قيود، وزيادة التثقيف والتوعية بشأن تنظيم الأسرة^(١٠٢).

٤٢ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن حالات الحمل المبكر، والزواج المدبر، وتعاطي المخدرات والكحول، والمشاكل المتعلقة بالصحة العقلية، في صفوف المراهقين، في تزايد وليست في انخفاض^(١٠٣). وأوصت اللجنة سورينام بجملة أمور، منها أن تضاعف جهودها

لوضع المزيد من البرامج وتقديم المزيد من الخدمات في مجال صحة المراهقين وأن تجمع بيانات صحيحة من خلال إجراء دراسات حول هذه القضية^(١٠٤).

٨- الحق في التعليم

٤٣- في عام ٢٠١٠، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سورينام تسير على الطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي، إلا أن ثمة أوجه تفاوت اقتصادي واجتماعي وجغرافي وجنساني، مع الشعور بالقلق بصفة خاصة إزاء حالة الصبيان والفتيات في المناطق الداخلية حيث لا يزال التقدم المنجز بعيداً عن الهدف المحدد. وأشار تقييم لأوجه التفاوت هذه إلى قضايا تتعلق بالوصول إلى التعليم الجيد وإتاحته (في جميع مراحل التعليم)، ورسوب الأطفال، ومعدلات التسرب والاستمرار في الدراسة^(١٠٥). وأشارت اللجنة بقلق أيضاً إلى العمل بمناهج دراسية عفا عليها الزمن وإلى أوجه القصور الهيكلي في تدريب المدرسين في جميع مراحل التعليم^(١٠٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري جملة من الأمور، منها أن ٩١ في المائة من المدرسين في كوامالاساموتو و ٨٩ في المائة من المدرسين في تيبو لم يكملوا مرحلة تعليمهم الابتدائي^(١٠٧).

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورينام بما يلي: أن تضع حداً للتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية في مجال الوصول إلى التعليم والتمتع بحق التعليم تمتعاً كاملاً؛ وأن تكفل مجانية التعليم الابتدائي وغير ذلك من التكاليف الأخرى (الإضافية)؛ وأن تحسّن من جودة التعليم عن طريق زيادة عدد المدرسين الحاصلين على تدريب جيد والمؤهلين تأهيلاً تاماً، ولا سيما أولئك الذين يعملون في المناطق الداخلية، وأن تحدّث أساليب التدريس والتعلم وتصلح المناهج الدراسية بما يكفل تحقيق جملة من الأهداف من بينها توجيه التعليم توجيهاً أفضل نحو الكفاءات المطلوبة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع نام؛ وأن توفر التعليم والتدريب المهنيين لفئات معينة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تسربوا من المدارس الابتدائية أو الثانوية؛ وأن تفسح مجالاً أوسع أمام الأطفال (ولا سيما الذكور) الذين يتسربون من المدرسة والمراهقات الحوامل، للحصول على فرصة ثانية^(١٠٨).

٤٥- وفي عام ٢٠١٠، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يحق لأطفال الشعوب الأصلية أن يتوقعوا الاندماج وفقاً لشروطهم مع المحافظة على هويتهم الثقافية، بدلاً من حملهم على الانصهار في ثقافة الأغلبية. وينبغي أن تتاح لهم فرص استخدام لغتهم والتحدث بها دون أن يمثل جهلهم باللغة الهولندية وهي لغة الأغلبية، عائقاً لهم. ومن حقهم أن تلبى احتياجاتهم في إطار أسرهم وثقافة مجتمعهم المحلي. ونظام التعليم يعرض للخطر حقوق أطفال الشعوب الأصلية في التنمية بسبب رداءة التعليم المتاح في المناطق الداخلية وعدم توفر مدارس التعليم الثانوي^(١٠٩). وتتميز بعض المدارس الداخلية بكونها بدائية جداً إذ إنها لا تكفل رعاية الأطفال في بيئة توفر لهم الحماية والدعم والظروف الصحية^(١١٠). وعبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة وكررت توصيتها بأن تتخذ سورينام خطوات لكي

يُعترف على النحو الواجب باللغات الأصلية، وشجعت الدولة على السعي لوضع استراتيجيات ترمي إلى الأخذ بنظام للتعليم بلغتين^(١١١).

٤٦ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المدارس لا تقبل في كثير من الأحيان الأطفال ذوي الإعاقة. وفي العموم، يتاح للأطفال ذوي الإعاقة عدد قليل من المدارس الخاصة أو غير ذلك من الإجراءات ولا يتاح ذلك للأطفال في المناطق الداخلية^(١١٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل سورينام بجملة أمور، منها اعتماد القانون المتعلق بالتعليم الخاص لضمان تنفيذ التشريعات التي تنص على توفير الحماية للأطفال ذوي الإعاقة^(١١٣).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدعم سورينام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١١٤) ودعت الدولة إلى أن تعرّف الجمهور بمضمون الإعلان وأن تزيد من جهود التوعية المبذولة من أجل نشره^(١١٥).

٤٨ - وبينما تعترف لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن الاقتصاد الوطني لسورينام يعتمد اعتماداً شديداً على صناعة استخراج الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين وقطع الأشجار، بما في ذلك في الأراضي المتوارثة عن الأجداد والمستوطنات التقليدية للشعوب الأصلية والقبلية - فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حماية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد المشتركة للشعوب الأصلية والقبلية التي تعيش في المناطق الداخلية من البلد. وحثت اللجنة سورينام على أن تكفل الاعتراف قانوناً بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية - المعروفة محلياً بالمارون وبوش نيغرويس - في امتلاك أرضها ومواردها وأقاليمها وتطويرها والتحكم بها واستغلالها، وفقاً للقوانين العرفية والنظام التقليدي لحيازة الأراضي، والمشاركة في استغلال ما يرتبط بذلك من موارد طبيعية وإدارتها وصونها^(١١٦).

٤٩ - وبينما تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقرير النهائي الذي أعدته اللجنة الرئاسية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام فعال لإدارة الموارد الطبيعية والأراضي. وشجعت اللجنة سورينام على تكثيف النظر في التقرير النهائي لكي تحدد، بمشاركة كاملة من ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية الذين يتم اختيارهم بحرية، المبادئ الخاصة بوضع نظام وطني شامل للحقوق المتعلقة بالأراضي وما يتصل بذلك من التشريعات المناسبة، وذلك عملاً بالولاية المسندة إلى اللجنة الرئاسية. وترى اللجنة أن نظر الدولة الطرف في تقرير اللجنة الرئاسية يجب ألا يتم على حساب امتثالها بالكامل لأوامر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا^(١١٧). وكررت اللجنة بإلحاح توصيتها بأن تتخذ سورينام خطوات نحو التنفيذ الكامل لأوامر المحكمة وفقاً للجدول الزمني المحدد للتنفيذ^(١١٨).

٥٠ - ويساور اللجنة القلق لأن مشروع قانون التعدين لعام ٢٠٠٤ لا يزال معروضاً على البرلمان، ولأنه، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، لا تزال وزارة الموارد الطبيعية تمنح تراخيص

التعدين للشركات دون مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية والقبلية أو دون تزويد هذه الشعوب بمعلومات في هذا الشأن^(١١٩). وأثارت اللجنة أيضاً هذا الشاغل في عام ٢٠٠٦ في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة^(١٢٠). ودعت اللجنة سورينام إلى تحديث وإقرار مشروع قانون التعدين وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥)^(١٢١).

٥١ - وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بما يُزعم من أنه تم إطلاق زئبق في البيئة، على مقربة من مجتمعات المارون والهنود الحمر، وأنه ما زال يشكل خطراً على حياة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها وبيئتها. وأوصت اللجنة سورينام بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تسمم المياه بالزئبق، ومن ثم تسمم السكان بها، في المناطق الداخلية من إقليم الدولة^(١٢٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٢ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القانون المحلي وبإمكانية الاحتجاج مباشرة بأحكام العهد في المحاكم المحلية^(١٢٣).

٥٣ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن سورينام حققت تقدماً ملحوظاً في مجال منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل وأنها أتاحت لفائدة ٨٣ في المائة من النساء الحوامل المصابات بالفيروس إمكانية الحصول على علاج يشمل الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة للحد من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل^(١٢٤).

٥٤ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالخطوات الأخيرة التي اتخذت لتعزيز إقامة العدل، ومنها زيادة عدد القضاة في محكمة العدل والتدريب الذي وفر مؤجراً للقضاة الجدد، وكذلك التدريب المستمر لوكلاء النيابة^(١٢٥).

٥٥ - وأشار التقرير القطري الموحد إلى أنه رغم تنفيذ العديد من التدابير للحد من الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية، فإن الاتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال، وتجارة الأسلحة، وغيرها من الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالمخدرات لا تزال تمثل مشاكل خطيرة تطرح تحديات جسيمة أمام نظم الحكم الرشيد وممارساته^(١٢٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٦ - في عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى سورينام أن تقدم إليها، في غضون سنة واحدة، معلومات عن إنشاء المحكمة الدستورية، وأن تنشر مضمون إعلان

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا، وقضية قرية مويوانا^(١٢٧). وقد حدد موعد تقديم معلومات المتابعة في عام ٢٠١٠.

٥٧- وفي نيسان/أبريل ١٩٨٥، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ والبلاغات رقم ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣ وخلصت إلى أن ثماني ضحايا حرموا من حياتهم بصورة تعسفية بما يعد انتهاكاً للعهد. وطلبت اللجنة إلى سورينام أن تحقق في حالات القتل وأن تحيل من يثبت تورطهم إلى العدالة وأن تدفع تعويضات إلى أسرهم^(١٢٨). وورد من سورينام رد متابعة مبدئي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ جاء فيه أن البرلمان السورينامي اتخذ قراراً يعترف فيه بأن اغتيال الضحايا كان انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وأنه صدر أمر بإجراء تحقيق قضائي مستقل^(١٢٩). وسلمت سورينام في ردها المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٧، بأنه ينبغي توفير جبر مناسب لأسر الضحايا^(١٣٠). وما زال حوار المتابعة مستمراً^(١٣١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٨- في عام ٢٠١٠، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأمم المتحدة "تؤدي عملها بطريقة موحدة" في سورينام بواسطة أربع وكالات مقيمة تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف))^(١٣٢). وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ دعمت اليونيسيف برنامج وزارة العدل والشرطة لبناء قدرات ٣٠ شخصاً من قضاة ومحامين ومدعين عامين متخصصين في قضايا الأطفال وجنوح الأحداث، ويركز البرنامج على قضايا الأطفال المخالفين للقانون، من أجل مراعاة المصالح الفضلى للطفل^(١٣٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/SUR/CO/3), para. 36.
- ⁹ *Ibid.*, and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SUR/CO/12), para. 24.
- ¹⁰ CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 33.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SUR/CO/2), para. 71.
- ¹² *Ibid.*
- ¹³ *Ibid.*, para. 50 (a).
- ¹⁴ CERD/C/SUR/CO/12, para. 17.
- ¹⁵ CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 11.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 12. See also concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/80/SUR), para. 20.
- ¹⁷ CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 10.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 12.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on Suriname, paras. 10 and 41.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 47.
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ²² CRC/C/SUR/CO/2, para. 15.

- ²³ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 25. See also CRC/C/SUR/CO/2, paras. 14–15.
- ²⁴ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 16.
- ²⁵ Pan American Health Organization, *Health in the Americas, 2007, Volume II – Countries: Suriname*, p. 642. Available from www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Suriname%20English.pdf. See also CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 13; CRC/C/SUR/CO/2, paras. 18 and 5; and CERD/C/SUR/CO/12, para. 15.
- ²⁶ CERD/C/SUR/CO/12, para. 15.
- ²⁷ Suriname CCA (Paramaribo, 2006), p. 12. Available from www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SUR&fuseaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Suriname.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 15.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ³¹ Replies by the Government of Suriname on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/SUR/CO/2/Add.1).
- ³² Decision of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/DEC/SUR/5).
- ³³ A/HRC/12/34/Add.1, paras. 498–502.
- ³⁴ A/HRC/6/15; A/HRC/7/8, para. 35; A/HRC/11/8, para. 56; A/HRC/12/23, para. 12; A/HRC/13/42, annex I; A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; and A/HRC/15/32, para. 5.
- ³⁵ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 - for list of responding States see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- ³⁶ OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 139.
- ³⁷ CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 35. See also MDG Monitor, An Initiative of the United Nations, available from www.mdgmonitor.org/country_progress.cfm?c=SUR&cd=740.
- ³⁸ CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 17.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 18.
- ⁴⁰ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 19. See also CCPR/CO/80/SUR, para. 21 and CERD/C/SUR/CO/12, para. 15.
- ⁴¹ Pan American Health Organization, *Health in the Americas, 2007, Volume II – Countries: Suriname*, p. 651. Available from www.paho.org/hia/archivosvol2/paisesing/Suriname%20English.pdf. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 20.
- ⁴² Pan American Health Organization, *Health in the Americas*, p. 651. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 20.
- ⁴³ CERD/C/SUR/CO/12, para. 15, CRC/C/SUR/CO/2, para. 61 and UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 20.
- ⁴⁴ CRC/C/SUR/CO/2, para. 26.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴⁶ CCPR/CO/80/SUR, para. 10. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 22.
- ⁴⁷ *Official Records of the General Assembly, Sixty-second Session, Plenary Meetings, 76th meeting (A/62/PV.76)*, p. 17.
- ⁴⁸ CRC/C/SUR/CO/2, para. 34.

- 49 CCPR/CO/80/SUR, para. 11.
- 50 CCPR/C/SUR/CO/2/Add.1, paras. 3–7.
- 51 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 24.
- 52 CRC/C/SUR/CO/2, para. 37.
- 53 CCPR/CO/80/SUR, para. 14.
- 54 CCPR/C/SUR/CO/2/Add.1, paras. 8–10.
- 55 CCPR/CO/80/SUR, para. 15. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 26.
- 56 UNCT submission to the UPR on Suriname, paras. 45 and 23.
- 57 Suriname CCA (note 27 above), p. 30.
- 58 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 24.
- 59 Pan American Health Organization, Health in the Americas (note 41 above), p. 642. See also Suriname CCA (note 27 above), p. 34.
- 60 CRC/C/SUR/CO/2, para. 47.
- 61 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 40.
- 62 Pan American Health Organization, Health in the Americas (note 41 above), p. 642.
- 63 Suriname CCA (note 27 above), p.19. See also CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 21.
- 64 CRC/C/SUR/CO/2, para. 67. See also Suriname CCA (note 27 above), p. 31.
- 65 CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 22.
- 66 CRC/C/SUR/CO/2, para. 66. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 31.
- 67 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SUR82, eighteenth paragraph.
- 68 CERD/C/SUR/CO/12, para. 11.
- 69 Ibid., para. 19.
- 70 CCPR/CO/80/SUR, para. 7.
- 71 CERD/C/SUR/CO/12, para. 18.
- 72 CCPR/CO/80/SUR, para. 7.
- 73 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 27.
- 74 CRC/C/SUR/CO/2, para. 70.
- 75 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 29.
- 76 Ibid.
- 77 Ibid., para. 30.
- 78 CRC/C/SUR/CO/2, para. 24.
- 79 Ibid., para. 25.
- 80 Ibid., para. 33.
- 81 Ibid., para. 40.
- 82 Ibid., para. 55.
- 83 Ibid., paras. 38–39. See also Suriname CCA (note 27 above), pp. 24 and 40.
- 84 UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 25.
- 85 Ibid., para. 37.
- 86 CRC/C/SUR/CO/2, paras. 38–39.
- 87 Ibid., para. 41.
- 88 CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 26.
- 89 CERD/C/SUR/CO/12, para. 17. See also CCPR/CO/80/SUR, para. 21.
- 90 CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 27.
- 91 Ibid., para. 28.
- 92 CRC/C/SUR/CO/2, para. 57.
- 93 Ibid., para. 58.
- 94 Suriname CCA (note 27 above), p. 25.
- 95 Pan American Health Organization, Health in the Americas (note 41 above), p. 642.
- 96 Ibid., pp. 645 and 647. See also Suriname CCA (note 27 above), pp. 34 and 41.
- 97 Pan American Health Organization, Health in the Americas (note 41 above), p. 645 . See also Suriname CCA (note 27 above), p. 34
- 98 Suriname CCA (note 27 above), pp. 39-40.
- 99 CRC/C/SUR/CO/2, para. 51.
- 100 Ibid., para. 52.
- 101 Suriname CCA (note 27 above), p. 36.
- 102 CEDAW/C/SUR/CO/3, para. 30.

- ¹⁰³ CRC/C/SUR/CO/2, para. 53. See also United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), report of the Secretariat on statistics on drug trafficking trends in the Americas and worldwide (UNODC/HONLAC/20/2), para. 53. See also UNODC, “Cocaine traffickers develop new routes from Brazil”, pp. 1–2, available from www.unodc.org/pdf/brazil/Cocaine%20traffickers%20develop%20new%20routes%20from%20Brazil.pdf; CRC/C/SUR/CO/2, para. 51; World Health Organization (WHO), “WHO-AIMS report on mental health system in Suriname: a report of the assessment of the mental health system in Suriname using the World Health Organization - Assessment Instrument for Mental Health Systems (WHO-AIMS)”, 2009, p. 5, available from www.who.int/mental_health/who_aims_report_suriname.pdf.
- ¹⁰⁴ CRC/C/SUR/CO/2, para. 54.
- ¹⁰⁵ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 21. See also paras. 33 and 35–36.
- ¹⁰⁶ CRC/C/SUR/CO/2, para. 59. See also UNCT submission to the UPR on Suriname, paras. 33 and 35–36.
- ¹⁰⁷ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 35.
- ¹⁰⁸ CRC/C/SUR/CO/2, para. 60.
- ¹⁰⁹ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 39. See also para. 34.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, para. 36.
- ¹¹¹ CERD/C/SUR/CO/12, para. 16.
- ¹¹² UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 37.
- ¹¹³ CRC/C/SUR/CO/2, para. 50.
- ¹¹⁴ CERD/C/SUR/CO/12, para. 4.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 17.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 12.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 13.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 18.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 14.
- ¹²⁰ CERD/C/DEC/SUR/5.
- ¹²¹ CERD/C/SUR/CO/12, para. 14.
- ¹²² CCPR/CO/80/SUR, para. 21.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 5.
- ¹²⁴ UNCT submission to the UPR on Suriname, para. 42.
- ¹²⁵ CERD/C/SUR/CO/12, para. 7.
- ¹²⁶ Suriname CCA (note 27 above), p. 18. See also Pan American Health Organization, Health in the Americas (note 41 above), p. 641, and UNODC, report of the Secretariat (note 103 above).
- ¹²⁷ CERD/C/SUR/CO/12, para. 25.
- ¹²⁸ Communication No. 154/1983, Views adopted on 4 April 1985, paras. 15–16.
- ¹²⁹ *Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement No. 40 (A/51/40)*, para. 429.
- ¹³⁰ *Official Records of the General Assembly, Fifty-third Session, Supplement No. 40 (Vol. I) (A/53/40)*, paras. 500–501.
- ¹³¹ *Official Records of the General Assembly, Sixty-fourth Session, Supplement No. 40, (Vol. I) (A/64/40(Vol.I))*, pp. 156–157.
- ¹³² UNCT submission to the UPR on Suriname, introduction.
- ¹³³ *Ibid.*, para. 49.